دماء الكفار متى تحل؟ ومتى تحرم؟

للشيخ ياسر بن مسعود
(أبي عمار الحضرمي)

ضمن سلسلة: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" الرسالة العاشرة

بيت المقدس



1443 هـ 2022 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

ضمن سلسلة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

الرسالة العاشرة (10)

دماء الكفار..

متى تحل؟ ومتى تحرم؟

بقلم:

ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

تقبله الله

بيت المقدس

مقدمة الناشر

الحمد لله، وبعد..

فبين أيدينا الرسالة العاشرة من سلسلة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ بعنوان:

"**دماء الكفار متى تحل؟ ومتى تحرم؟**". كتبها الشيخ المجاهد: أبو عمار الحضرمي -رحمه الله-، لسبر أغوار هذه القضية المتعلقة بالجهاد في سبيل الله.

وتولت "مؤسسة بيت المقدس" تنسيق الكتاب وضبط آياته ونصوصه، ونشره كإضافة مهمة للمكتبة الجهادية والإسلامية، سائلين الله عز وجل أن يكتب أجر كاتبه وينفع بجهده ويجزيه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

هذا والحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (39)﴾ [الأحزاب: 39].

إلى إخواني المجاهدين الموحدين المرابطين... إلى إخواني الموحدين المأسورين... إلى إخواني الموحدين في كل مكان... في أفغانستان... وفي باكستان... في القوقاز... وفي كشمير... في الشام... وفي مصر... في المغرب الإسلامي... وفي نيجيريا... في الصومال ... وفي جزيرة العرب... وفي كل مكان... إلى كل من حمل السلاح وأعد العدة من أجل الجهاد... إلى كل من قاتل الكفار والمرتدين والمنافقين...

إن الشريعة قد حرمت دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم واستباحة أموالهم أو الإضرار بهم بأي نوع من أنواع الإضرار المباشر وغير المباشر إلا بموجب شرعي لقول الرسول ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة" **متفق عليه**.

الكافر ليس الأصل في دمه وماله الحرمة بل الأصل فيه الحل، فهو حلال الدم والمال والعرض – أي بالسبي – قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: 91].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: 5].

ولما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" **رواه مسلم**.

حيث جعل الغاية التي يقف عندها الأمر بالقتال قول لا إله إلا الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94] قال: "كان رجل في غُنَيْمَة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنَيمته، فأنزل الله ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94] تلك الغنيمة" **رواه البخاري**.

فقد أنكر الله على الصحابة ﷺ قتلهم الراعي لا لكونه راعيا بل لكونه أظهر لهم الإسلام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أنْ تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلةٍ فإنَّه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المنّ عليه أو مفاداته بمالٍ أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإنْ كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخاً" **الفتاوى28/355**.

لا يحرم دم الكافر وماله وعرضه والإضرار به إلا بحكم طارئ على الأصل: (العهد والذمة والائتمان) وإلا فالأصل أنه (محارب)، أما النساء والصبيان والشيوخ وغير المقاتلة فالأصل فيهم العصمة لتخصيص النص لهم -وسيأتي حكمهم-.

والمعاهد والذمي والمستأمن جميعهم معصومو الدم لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرّض لهم؛ قال تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾ [التوبة: 4].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" **أخرجه البخاري.**

وقد عاهد النبي أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النظير، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السيرة.

1- الأمان، وله صورتان: الصورة الأولى: أن يستجير المشرك حتّى يسمع الكلام الله، فيجب وجوبًا أن يُجار ويعطى الأمان حتَّى يسمع كلام الله، ويجبُ إبلاغه مأمنه.

وهذه الصُّورة واجبة على المسلمين، متى استجار الكافر لهذا الغرض ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6)**﴾ [التوبة: 6].

الصورة الثانية: أن يطلب الأمان، ليدخل بلاد المسلمين، لمرورٍ أو تجارةٍ، أو غرضٍ يقضيه، فيدخل حتى تتم حاجته.

وهذه الصورة، مأذون فيها للمسلمين، يختار فيها ولي الأمر المصلحة، كأن يأذنوا للمسلمين في دخولٍ كدخولهم، أو يحتاجهم المسلمون في عملٍ يحسنونه، أو نحو ذلك.

2- العهد: وهو الذي يكون لعظيم القوم، وينسحب على رعاياه جميعهم، فإن كان من عهدٍ بين المسلمين والكفار، أن يدخل واحدهم لكذا وكذا، فإنَّه يجوز فيما يجوز فيه الأمان السابق، وإنما يختلف عنه في أن المعاهد لا يحتاج إلى أمان بخصوصه، بل يكفيه عهد قومه.

3- الذمة: ويكون هذا لأهل البلاد التي يفتحها المسلمون، وذلك بشرطين:

بأن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدخلوا تحت حكم الإسلام فيهم.

والفرق بين الذمي والمستأمن أن الذمي يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبد، أما المستأمن فحربي دخل بلاد الإسلام لغرض متى انتهى خرج لبلده.

وبهذا التأصيل الشرعي يتبين لنا أنَّ مصطلح (المدنيين والأبرياء) لا استعمال له في الشرع، ولم تعلق عليه أيُّ أحكام، وإنَّما ورد في الشرع تقسيم الحربيين إلى من يجوز قتله وهم الرجال البالغون-حتى لو لم يقاتلوا- ومن لا يجوز قتله وهم النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والرهبان المعتزلون في كنائسهم، على خلافٍ في بعضهم.

هذه هي الألفاظ الواردة في شرعنا..أما لفظ مدنيين أو أبرياء فهما من تأثير وسائل الإعلام.

والدليل على ذلك: قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في الناقضين الناكثين" اهـ.

وقال ابن حزم في (**المحلى 7 / 299**) تعليقا على حديث "عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل".

قال ابن حزم: "وهذا عموم من النبي ﷺ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه".

بم يكون انتقاض العهد؟ قال ابن قدامة رحمه الله في(**الكافي**): "ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء: الامتناع من بذل الجزية والامتناع من التزام أحكام الإسلام وقتال المسلمين سواء شرط عليهم أو لم يشرط؛ لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين والقتال ينافيه فانتقض العهد به، فأما ما سوى ذلك فقسمان:

أحدهما: ما فيه ضرر بالمسلمين، وهو ثمانية أشياء:

قتل مسلم أو فتنه عن دينه أو قطع الطريق عليه أو الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح أو إيواء جاسوس أو دلالة على المسلمين أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء، ففيه روايتان:

إحداهما : ينتقض العهد به سواء شرط أو لم يشرط لما روي عن عمر ﷺ: أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم وأمر به فصلب في بيت المقدس،وقيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا،وروى عن عمر ﷺ : أنه أمر عبد الرحمن بن غنم: أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده ولأنه لم يف بمقتضى الذمة وهو الأمن من جانبه فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين" اه.

*__دلت الأدلة الشرعية على حرمة قتل نساء وأطفال وشيوخ الكفار__ لما جاء في __الصحيحين__ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان".

وجاء عند **أحمد وأبي داود وحسنه الألباني** عن رباح بن ربيع ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا".

قال شيخ الإسلام في (**السياسة الشرعية: 132**): "وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى الزّمِن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر والأول هو الصواب".

الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار من نساء وأطفال وشيوخ وغيرهم من معصومي الدم – كالعملية المباركة في الحادي عشر من سبتمبر في أمريكا–:

الحالة الأولى: التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين (قصداً): أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا به، فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين بالقتل،فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه،لقول الله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".

الرد على من قال: وكيف تقتلون نساء وصبيان المقاتلة إذا فعلوا هذا بنساء وصبيان المسلمين .. وكيف تأخذون ثأركم من غير الفاعل؟! والله يقول: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"؟!

وهذا الإيراد باطل وينتقض حتى لو قلناه على المقاتلة! فكيف يقاتل النبي ﷺ مقاتلة قريش والذي نقض العهد هم بني بكر بن وائل أو قادة قريش-كما حدث في فتح مكة-؟!

وكيف يقتل النبي ﷺ رجال وشيوخ وأجراء بني قريظة وهم لم ينقضوا العهد بل نقضه كبراؤهم وأهل الرأي منهم فقتل بجريرتهم سبعمائة نفس واسترق من بقي؟!

وأيضاً كيف يجيز العلماء المثلة مطلقاً برجال العدو ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل؟! فإن الشريعة المطهرة جاءت بمثل هذه العقوبات لمثل تلك الحالات من الجرائم؛ لأن هذه الجرائم التي حمل الشارع عقوبتها غير الجناة هي معاص تعتبر جماعية بإمكان الجماعة إذا علموا أنهم سيعاقبون بها أن يجبروا الجاني على أن يكف عن ذلك، لذا جاءت الشريعة بعقاب الجماعة من أجل الفرد؛ حثاً للجماعة وتحريضاً لهم على أن يأخذوا على يد الجاني قبل أن يفعل ذلك، والله أعلم .

الحالة الثانية: يجوز القتل (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعين على الأعمال القتالية سواءً بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها.

وهذا واضح بسبب تعليل الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه **أحمد وأبي داود وحسنه الألباني** عن رباح بن ربيع ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا".

قال النووي في (**شرح صحيح مسلم 324/7**): "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون".

وقال رحمه الله: "وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك".

قال ابن عبد البر في (**التمهيد 142/16**): "وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع".

الحالة الثالثة: يجوز القتل (تبعا) لا (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال استهداف المقاتلين أو الحصون قتلاً لهم بسبب أنهم لم يتميزوا عن المقاتلة أو الحصون (التبييت).

والدليل ما جاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال "هم منهم".

قال النووي رحمه الله: "ومعنى البيات ويبيّتون: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي" اهـ.

يقول ابن حجر رحمه الله في (**الفتح 146/6**): "وقوله "هم منهم" أي: في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية،فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم" اهـ.

ومعلوم هنا أن النبي ﷺ عندما سئل عن قتل الذراري في حال الإغارة والبيات لم يستفصل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح لهم قتل معصومي الدم من الكفار وهم النساء والصبيان،والقاعدة الشرعية تقول (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) فعموم مقال النبي صلى الله عليه وسلم "هم منهم" بلا ضوابط،يجيز للجيش الإسلامي إذا رأى أنه بحاجة إلى الغارة فإنه يجوز له فعلها حتى لو ذهب ضحيتها النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم،ولو من غير ضرورة ملحة للغارة .

الحالة الرابعة : يجوز القتل (تبعا) لا (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال إذا احتاج المسلمون إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام عليها،لفتحها حتى لو سقط المعصومون ضحية لذلك .

قال البخاري: (باب حرق الدور والنخيل) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حرّق النبي ﷺ نخل بني النضير".

قال الحافظ في (**الفتح 154/6**): "قوله: (باب حرق الدور والنخيل): أي التي للمشركين،وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق،والتخريب في بلاد العدو" اهـ.

قال النووي في (**المنهاج**) وفي (**شرح مغني المحتاج 72/9**): "يجوز حصار الكفار في البلاد والقِلاع وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق وتبييتهم في غفلة " ويقول صاحب مغني المحتاج تعليقاً على كلام الإمام النووي في نفس المصدر " وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات، أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى " وخذوهم واحصروهم " وفي الصحيحين أنه ﷺ حاصر الطائف وروى البيهقي أنه نصب المنجنيق، وقيس به ما في معناه مما يعُم الهلاك به .. ثم يقول .. وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذُكر، وإن قدرنا عليهم بدونه) .

الحالة الخامسة: يجوز القتل (تبعا) لا (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال ما إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المعصوم وغيره، كالمدافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها .ودليل ذلك أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ورماهم به.

قال ابن قدامة في (**المغني 231/9**): "ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإنْ كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً فمتى احتيج إلى قتالٍ قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفى أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفعٌ لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله)**الفتاوى52/20**.

الحالة السادسة: يجوز القتل (تبعا) لا(قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال تترس الكفار بهم أي إذا تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة حتى لو هلك النساء والصبيان جاز ذلك،بشرطين:

أحدهما: أن تدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجه إلى المقاتلة لا إلى المعصومين.

قال ابن قدامة في (**المغني 233/9**): "فصل وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب".

وينبغي التنبيه هنا على أمر مهم: أن هناك فرقاً في الحكم إذا كان المتترس بهم من المسلمين أو من المعصومين من الكفار كالنساء والأطفال، فإذا كان الترس من المسلمين فلا يرمى العدو إلا لضرورة وذلك بأن تكون مفسدة ترك رميه أعظم من مفسدة قتل الترس من المسلمين، كأن يخشى من اجتياح العدو لأرض المسلمين وقتل أكثر ممن تترس بهم أو يخشى من قتل جيش المسلمين وكسر شوكتهم وذهاب أمر المسلمين، والضرورة تقدر بقدرها. أما في حالة أن يكون المتترس بهم من نساء وصبيان الكفار فإن الأمر أخف من الحالة الأولى فيجوز رمي العدو مع هلاك الترس من المعصومين إذا دعت الحاجة لذلك ولو لم تكن لضرورة ملحة؛ لأن عصمة دماء نساء وصبيان الكفار أخف من عصمة دماء المسلمين، فالأولى تباح للحاجة والثانية تباح للضرورة، لأن النبي ﷺ عندما أجاز في حديث *الصعب بن جثامة* قتل ذراري المشركين وقال "هم منهم" لم يستفصل عن الحالة التي تضطرهم لذلك ولم يضع ضوابطاً لجواز ذلك.

اللهم اجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.. ونسأله جلت قدرته وتعالت أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوحد صفوف المسلمين وأهل العمل للإسلام منهم خاصة، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، إنه سميع مجيب، هذا والله أعلم...وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.